

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة (٢٠٧) من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، يعنى أعضاء هيئة التدريس الذين يتدبرون
من الجامعات لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية بالكلية
الحوية من قيد الحد الأعلى لعدد ساعات التدريس التي يتدبرون لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ من القعدة سنة ١٣٨٢ (١٧ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنظيمية
لخدمة بوزارة الخارجية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء سفارة الجمهورية العربية المتحدة في لشبونة
دبلوماسيين وقتيين وإداريين وكتابيين وخدم تمويضا نظير ما تحمله
من تخسائر بمقاديرهم مقر أعمالهم بجهة نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية
بين الجمهورية العربية المتحدة والبرتغال وفقا لما يلي :(أ) مرتبات ورواتب شهر ونصف بواقع الخارج بالنسبة للتقولين
نتيجة قطع العلاقات ، إلى بعثات تمثيلية في الخارج .(ب) مرتبات ورواتب ثلاثة أشهر بواقع الخارج بالنسبة للتقولين
من سفارتنا السابقة في لشبونة ، نتيجة قطع العلاقات
إلى ديوان عام وزارة الخارجية .مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والحكومة تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ من القعدة سنة ١٣٨٢ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر